الكفار المعاندين دائم لا ينقطع والكافر المبالغ في الاجتهاد الذي لم يصل الى
المطلوب زعم الجاحظ والعنبري انه معذور لقوله تع وما جعل عليكم في الدين
من حرج وذهب الباقون الى انه غير معذور وادعوا الاجماع عليه واحتجوا
عليه بان الكافر المبالغ في الاجتهاد اما ان يصيب واصلا الى الحق او يبقى ناظرا
وكلاهما باطل ومنع ان يودي الاجتهاد الى الكفر والكافر اما مقلد للكفار
واما جاهل جهلا مركبا وكلاهما مقصر في الاجتهاد ولذلك حكموا بوقوعه
في العذاب وقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج خطاب لاهل الدين
لا للخارجين او الدين لم يبق خلوا فيه واما ان عذاب اصحاب الكبائر هل هو
منقطع فذهب اهل السنة والامامية من الشيعة وطائفة من المعتزلة
الى انه منقطع واختاره المصنف واحتج عليه بان صاحب الكبائر يستحق الثواب
بايمانه لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك ان الايمان اعظم
اعمال الخير فان استحق العقاب بالمعصية فاما ان يتقدم الثواب على العقاب
وهو باطل بالاتفاق او بالعكس وهو المطلوب وقد يقال بانه لو لم ينقطع عقابه يلزم
انه اذا عبد الله مكلف مدة عمره ثم عمل كبيرة في اخر عمره ان لا ينقطع عذابه
وهو قبيح عقلا واما السمعيات التي تمسك المعتزلة بها في عدم انقطاع عذاب
صاحب الكبيرة مثل قوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا
فيها ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومن يتعد حدود
الله يدخله نارا خالدا فيها فمتاولة اما بتخصيص العمومات بالكفار او بحمل
الخلود على المكث الطويل واما قولهم بان الثواب والعقاب ينبغي ان يكون
دائما لما تقدم فان اريد بدوام العقاب عذاب الكفار فمسلم والا فممنوع
قال والعفو واقع لانه حقه فجاز اسقاطه ولا ضرر عليه في تركه مع
ضرر النار به فحسن اسقاطه ولانه احسان وللسمع اقول اختلفوا
في جواز العفو فذهبت جماعة من المعتزلة الى انه جائز عقلا غير جائز سمعا
وذهب اخرون الى وقوعه عقلا وسمعا واختاره المصنف واحتج عليه على
وقوعه عقلا بان العقاب حق لله تع فجاز له اسقاط حقه وبان العقاب
ضرر على المكلف ولا ضرر على الله تع في تركه وكل ما كان كذلك فاسقاطه حسن
وكلما هو حسن فهو واقع ولان العفو احسان والاحسان على الله تعا
واجب وعلى وقوعه سمعا بالدلائل السمعية مثل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تع يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا قال والاجماع على الشفاعة
فقيل لزيادة المنافع ويبطل بثبوته في حقه ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب وباقي

السمعيات

السمعيات متاولة بالكفار اقول اتفق المسلمون على ثبوت
الشفاعة لقوله تع عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفسر بالشفاعة ثم
اختلفوا فذهب طائفة الى انها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمومنين
المستحقين للثواب وذهب طائفة الى ان الشفاعة للعصاة من امة
محمد ص في اسقاط عقابهم وهو الحق عند المصنف وابطل المصنف الاول بان
الشفاعة لو كانت لطلب زيادة المنافع للمومنين المستحقين للثواب لكنا
شافعين في النبي ص لانا نطلب زيادة المنافع للنبي ص وهو مستحق للثواب
والتالي باطل لان الشفيع اعلى مرتبة من المشفوع له قوله ونفي المطاع
اشارة الى جواب دليل على المذهب الاول تقرير دليل ان الله تع قال
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع نفى الله تع قبول الشفاعة عن الظالمين
فلا يكون الشفاعة ثابتة في حق العصاة تقرير الجواب انه تع نفى الشفيع
الذي يطاع ونفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي الشفيع قوله وباقي السمعيات
متاولة اشارة الى جواب استدلالهم بالسمعيات مثل قوله تع وما للظالمين
من انصار وقوله تع يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله تع فما تنفعهم شفاعة
الشافعين تقرير الجواب ان هذه الاية متاولة بتخصيصها بالكفار
جمعا بين الادلة قال ويجب في اسقاط المضار والحق صدق الشفاعة
فيهما وثبوت الثاني له لقوله عليه السلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
اقول ذهب طائفة الى ان الشفاعة بالنسبة الى العصاة في اسقاط
المضار عنهم والحق عند المصنف صدق الشفاعة فيهما اي في زيادة المنافع
لهم وفي اسقاط المضار عنهم اذ يقال شفع فلان عن فلان اذا طلب
له زيادة منافع واسقاط مضار ثم يجب ان ثبوت الشفاعة بالمعنى الثاني
للنبي عليه السلم لقوله عم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال
والتوبة واجبة لدفعها الضرر ولوجوب الندم على كل قبيح او اخلال
بواجب ويندم على القبيح لقبحه والا انتفت وخوف النار ان كان الغاية
فكذلك وكذا الاخلال بالواجب اقول التوبة هي الندم على المعصية
في الحال والعزم على تركها في الاستقبال وقد اتفقوا على وجوبها واحتج
المصنف على وجوبها بامرين الاول ان التوبة دافعة للضرر الذي
هو العقاب او الخوف منه ودفع الضرر واجب فما به يدفع الضرر ايضا
واجب الثاني ان الندم على فعل القبيح او على الاخلال بالواجب واجب
قطعا فتكون التوبة واجبة ويجب على التائب ان يندم على فعل القبيح
لقبحه اذ لو لم يكن الندم على القبيح لقبحه لانتفت التوبة فان من ندم على

Copyright © King Saud University